

الذخيرة

الباب الثالث في موانع الميراث وهي خمسة وجميعها مشترك في تأثير وجودها في عدم التوريث ولا يؤثر عدمها في وجوده ولا عدمه وهي الكفر لقوله لا يتوارث أهل ملتين والقتل العمد العدوان لقوله قاتل العمد العدوان لا يرث فرع في النواذر إذا قتل الأبوان ابنيهما على وجه الشبهة وسقط القصاص عنهما فالدية عليهما ولا يرثان منها ولا من المال لأنه عدوان من الأجنبي والشك لأن الشك في المقتضي يمنع الحكم إجماعا والرق لأن مال العبد مستحق للسيد ولأنه من جرائم الكفر ويستوي القن ومن فيه علقه رق فلا يرث ولا يورث منه واللعان يمنع من إرث الأب والأب منه حتى يستلحقه والشك ثمانية في الوجود كالمفقود والحياة كاستبهاام استهلال أحد المولدين والعدد كالحمل والذكورة كالخنتى فيعطى ثلاثة أرباع ميراث والنسب كالمتداعى بين شخصين وجهة الاستحقاق كمن أسلم على أختين ومات قبل الاختيار وتاريخ الموت بطرو النسيان والجهل به كالغرقى